

20 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله
باب المواقیت الموقیت جمع میقات وهو لغة الحج - 00:00:00

وشرعا معرفة المواقع والازمنة والمراد بها والمراد بالمواقع والازمنة هنا مواقع من اراد الاحرام بالحج او العمرة وكذا ازمنة الحج
والمواقیت تنقسم الى قسمین مواقیت مكانیة وهي التي يحرم قال من اراد الحج او العمرة - 00:00:18

تجاوزها بلا احرام ومواقیت زمانیة وهي لمن اراد ان يتمتع بالعمرۃ الى الحج والمصنف رحمة الله قال عن القسم الاول وهي
المواقیت المكانیة قال ومیقات اهل المدينة ذو الحلیفة النبی عليه الصلاة والسلام - 00:00:56

وضع اربعة قواعد محیطة بي اربعة قواعد محیطة مکة لا يدخلها الا من هو لا يدخلها الا محرم من اراد الحج او العمرة القاعدة
الاولی وهو المکان الاول ذو الحلیفة - 00:01:33

وهو جنوب مکة والقاعدة شمال مکة والقاعدة الثانية في الغرب الشمالي وهو الجعفة القاعدة الثالثة بالغرب الجنوبي وهو يلم لم
القاعدة الرابعة الشرق الجنوبي وهو قرن المنازل ومدى عرق فسیاتی التفصیل فيها - 00:02:01

هذی الرابع القواعد هي كالحمرى لمکة لا يدخلها كما سبق اللام ما ذکر فالموقع الاول قال ومیقات اهل المدينة الحلیفة ما ذکره
المصنف هو حديث في البخاري ومسلم سوى ذات عرق - 00:02:35

وهو في ابی داود مرفوعا ولكنھ ثابتنا عمر موقوفا رضی الله عنه ذو الحلیفة هي التي تسمی ابیار علی ولا يعرف من هو هذا علی
هل هو علی ابن ابی طالب ام غیره - 00:03:00

ويقال سمي بذلك لأن رضي الله عنه قاتل الجن لكن لا يصح وهذا المیقات هو ابعد المواقیت عن مکة. والعلة في ذلك والله اعلم لأن
أهل المدينة ترسخ الایمان في قلوبهم - 00:03:19

فلا يضرهم طول المدة الاحرام والموضع الثناء الثاني قال ومیقات اهل الشام ومصر والمغرب الجعفة والمراد بهذا من كان يأتي الى
مکة برا والمراد ايضا باهل الشام ایمن اتی من طريق العقبة - 00:03:40

محادیا لخليج العقبة واما اذا اتی اهل الشام من طريق تبوك ان میقاتهم هو میقات اهل المدينة ذو الحلیفة يصلون الى المدينة قال
والشام اي وقال ومصر اي من اتی من مصر برا - 00:04:12

من طريق العقبة سيلتقی مع اهل الشام في الطريق المؤدي الى مکة عن طريق الساحل قال والمغرب اي وايضا میقات اهل المغرب
اذا اتوا الى مصر يلتقيون مع اهل الشام في طريق العقبة - 00:04:37

وكذا ايضا والنبی عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ذکر اول موقع خلف البحر الاحمر واخر موقع القارة الافريقیة عند المحیط
الهادی سیشمل ما بينهما من البلدان لیبیا وتونس موریتانيا - 00:05:03

الجزائر وغيرها من البلدان التي تقع جنوب اما اذا اتی اهل مصر ومن خلفهم وكذا من كان جنوبا عنهم الى نهاية افريقيا من الجنوب
اذا اتوا بحرا ونزلوا بميناء جدة - 00:05:29

موقع احرامهم ما هذا من ما حاد میقات الجعفة الى يلم لم واما جوا ويختلف باختلاف مسار الطائرات بعدم التزامها طريق موحد
على مر الازمة فان وافقت میقاتا فيحرمون وهم في الجو - 00:05:57

واذا لم توافق میقاتا فخذوا اقرب میقات كما سیأتي والموضع الثالث قال ولاهل الیمن يلم لم وهو ايضا لمن كان قبل الیمن من اهل

القنفذة مثلا ومن اتنى من عمان عن طريق اليمن - 00:06:24

والمراد بذلك ايضا ما كان عن طريق البر وميقات الجحفة يلملم الان طريق البر لا يكون داخلا في الميقات من الناحية الشرقية. وانما هو محاذ له من طريق الغرب - 00:06:46

اذا كان محاذيا اذا كان الطريق محاذيا غرب الميقات فلا يحرمون من ذات الميقات. لخروجهم منه كما سيأتي باذن الله والموضع الرابع قال والاهلي نجد قرن اي قرن المنازل هو يعرف اليوم - 00:07:08

بالسير الكبير وهو لها النجد ومن كان بعدهم من اهل الاحسنه الامارات وكذا من كان دونهم جهة مكة من اهل عفيف وغير تلك البلدان وهذا ايضا اذا كان عن طريق البر - 00:07:33

قالوا لاهل المشرق ذات عرق هذا الموضع الخامس الثابت وضعه الثابت وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ليس ميقاتا مستقلة بمعنى انه ركن خامس يزيد في المواقف - 00:07:54

وانما بالهام من عمر رضي الله عنه بين لاهل المشرق ما يحاذى ما بين الميقاتين كما سيأتي وقال الذي يحاذى ما بين الميقاتين هو ذات عرق اي لا تذهبون الى الطائف عند سيل كبير لانه بعيد عنكم - 00:08:16

وكذا لا تذهبون الى المدينة لانها بعيدة عنكم ووضع موقعا محاذيا لما بين الميقاتين وهذا الميقات اليوم منذر وليس له طريق اليه ولا حوله سكان الصحراء ولو وضع طريق يكون مختصرا - 00:08:39

اهل القصيم شمال العراق ومن يأتي من شرق الاردن من جهة ومن يأتي من الاردن من الجهة الجنوبية الشرقية وكذا ما خلفها من البلدان الاربيجان وتركمستان البلدان التي تقع في الشرق - 00:09:03

وهذه المواقف التي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام الاربعة فيها معجزة نبوية اذ لم يكن انتشار الاسلام حينذاك الا في اهل المدينة المؤقتة هذى المواقف اماره بانهم سوف يسلمون وقد اسلمو - 00:09:27

الشام فهذا وسلم ففتح بعضها ومصر لم تفتح الا في عهد عمر والمغرب في عهد عثمان رضي الله عنه واليمن شيء يسير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام واهل نجد - 00:09:47

امنوا ثم العراق فتحت في عهد عمر اهل المشرق فتح في عهد عمر من العراق وما عنده في الجهة الشرقية يسيرا ولما بين هذه المواقف ذكر بعد ذلك ما الحكمة منها؟ قال وهي لاهلها - 00:10:07

المدينة يحرمون ميقات المدينة اهل اليمن يلملم يسمى اليوم السعودية قال ولمن مر عليها من غيرهم يعني لو كان احد من اهل اليمن اتى زيارة الى المدينة ورد ان يحرم - 00:10:31

حتى ولو كان من غيري اهل المدينة يحرم من المدينة لوصوله الى المدينة وكذا ايضا لو قدم الحجاج من بلدتهم ونزلوا في جدة ثم اتوا اولا لزيارة المدينة فيحرمون اذا ارادوا الحج والعمره من ميقات المدينة - 00:10:54

حتى ولو كانوا اتوا من جهة الغرب او الشمال الغربي او الجنوب رحمة الله ومن حج من اهل مكة فمنها لما بين رحمة الله المواقف المكانية وان من كان خارج المواقف - 00:11:20

لا يحل له ان يتتجاوزها وهو مرید الحج او العمره الا باحرام ذكر بعد ذلك من كان داخل مواقف وخارج حدود الحرم وانه من حيث انشأ القسم الثالث قالوا من كان من اهل مكة - 00:11:45

لا يخلو اما ان يريد من كان ساكن في مكة الحج قال فمنها ان يحرم بالحج من مكة فعل النبي صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع انه احرم من مكانه - 00:12:12

وهو داخل وهو وهو في داخل حدود الحرم ومن كان من اهل مكة ويريد العمره قال فمن الحل يعني يخرج الى خارج حدود الحرم وليس المواقف بينما حدود حرم مكة - 00:12:29

الذى لا ينفر فيه صيده والذى لقطته وادنى الحل يعني اقرب مكان المس الحرام الى حد الحرم هو التنعيم وله ان يحرم من شرق حدود الحرم ملجاً مثلا او من غربها - 00:12:50

الحدبية او من جنوبها عرفات وهكذا والدليل على ان من اراد العمرة ان احرم من الميقات من ميقات الحل النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة - [00:13:16](#)

من التبعيم ولما فرغ رحمة الله من بيان المواقف المكانية شرع بعد ذلك في المواقف الزمنية. فقال واشهر الحج ذكر هنا قاعدة عامة في بيان اشهر الحج لانه يترب عليها - [00:13:41](#)

احكام فاذا اتي بعد هذا الموضع ويطوف في اشهر الحج للعمرة فيكون قد بين ما هي اشهر الحج. فقال وشر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وعشرة من ذي الحجة - [00:14:06](#)

فمن احكامه ان من اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج يعتمد في اشهر الحج ولو اعتمر في رمضان ثم بعد ذلك تمتع بها الى الحج لا يكون ممتنعا والدليل ان هذه اشهر الحج - [00:14:27](#)

ما جاء في المسند ان قال اشهر الحج شوال ذي القعدة وذو عشر ذي الحجة فتبين مما سبق ان المواقف المكانية من اراد ان يحج او يعتمر فلا يخلو ان يكون خارج الميقات - [00:14:46](#)

مواقف الاربعة التي حددتها النبي وسلم ذو الحليفة وغيره من ذي الحليفة وغيرها فهذا لا يتجاوزه حتى يحرم واما ان يكون بعدها لو بعشرة كيلو مثلا هذا يحرم من مكانه بعد الميقات - [00:15:05](#)

مثل كان في حمراء الاسد يحرم من حمراء الاسد لا يأتي الى يرجع الى المدينة وبين مكانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان دون ذلك فمن حيث ان شاء - [00:15:24](#)

صم من كان داخل حدود حرم داخل حدود المسجد الحرام الذي هو بداية الذي هو نهاية الحرم يبدأ في الحل لا يخلو من يريده الحج من مكانه وبين من يريده العمرة فيخرج لادنى الحلم - [00:15:40](#)

رحمه الله باب هذا باب يذكر فيه احكام الاحرام واحكام التلبية قال الاحرام المراد بالاحرام اي تحريم الانسان على نفسه امر كان مباحا له قال مقتضى الشرع مثال ذلك الطيب - [00:16:01](#)

مسنون اما اذا احرم فان هذا الحال وهو الطيب يكون محظيا عليه وكذلك تقليم الاظافر وقصف الشعر وغير ذلك مما سيأتي قال الاحرام نية النسك اي مرادنا بالاحرام الذي تترب عليه الاحكام - [00:16:31](#)

التي سنذكرها هو نية الدخول في النسك سيفعل افعالا تدل افعالا او اقوالا تدل على انه اراد قال انه اراد الدخول في النسك كالتلبية مثلا او كان يتحدث مع زميله لما حاذ الميقات - [00:16:58](#)

ونزيد النحر ان نحرم وندخل في النسك هذا قرين على نية دخوله في النسك وليس المراد بالاحرام هنا هو لباس الاحرام النية في الدخول في المسجد كما سبق قال سنة لم يريده يعني سنة - [00:17:23](#)

لمن سيعقد نية الدخول في النسك بالحج او العمرة ثماني ثمان سنن الاولى قال غسل فيسن لمن اراد ان قبل ان ينوي الدخول في النسك ان يغتسل لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر اسماء بنت عميس - [00:17:45](#)

زوجة ابي بكر لما نفست في ذي الحليفة ان تغتسل وهي نساء وامرها لها عليه الصلاة والسلام امره عليه الصلاة والسلام لها وهي نفاس والغسل لا يرفع كامل الحدث مع ان الغسل لا مع ان الغسل للنفاس لا يرفع كامل الحدث - [00:18:12](#)

يدل على انه سنة وكذلك ما جاء في الترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل قبل ان يحرم قال الترمذى حديث حسن غريب فاذا لم يستطع التيمم لم يستطع الغسل قال - [00:18:39](#)

او تيمم لعدم اذا لم يستطع الغسل يتيمم عند عدم القدرة على الغسل والانتقال من الغسل الى التيمم ليس عند عدم الماء وانما حتى عند تعذر عند الاستخدام مرظ او برد شديد - [00:18:57](#)

لذا لو قال او تيمم تعذر وما ذكره المصنف رحمة الله هو المذهب عند الحنابلة وهو ان الغسل المنسون اذا تعذر فعله ان الغسل المنسون بالماء اذا تعذر فعله ينتقل التيمم - [00:19:24](#)

والقول الثاني وهو الراجح ان التيمم لا يستخدم عوضا عن الغسل المنسون وانما عن الواجب كما في قوله كما قال سبحانه له تجدوا

ماء فتيموا وذكر سبحانه ذلك الامر واجب اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا جوهركم الى اخره - [00:19:51](#)
هيا الراجح اذا تعذر عليه الغسل لا يتيمم والسنة الثانية قال وتنظف المراد بالتنظف هنا وازالة الشعر الذي يستحب ازالته القبطي
[00:20:15](#) العانة وايضا تقليم الاظافر ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه -
ازال شيئا من ذلك الراجح انه اذا احتاج الى ازالة شيء من ذلك لئلا يتأنى منه حال الاحرام فيستحب السنة الثالثة قال وتطيب ايسن
التطيب قبل نية الاحرام والدليل على ذلك - [00:20:44](#)
النبي عليه الصلاة والسلام لما قبل ان نحرم قالت عائشة كنت ارى وبص المسك في مفرق رأسه. يعني لمعان المسك من كثرته لقول
عائشة ايضا كنت اطيب رسول الله وسلم - [00:21:08](#)
لحله قبل ان احرم وهذا الطيب يكون على البدن عليه الصلاة والسلام حيث وقعوا على شعره واذا وضعه على لباس احرامه فان خلع
احرامه واراد ان يلبسه مرة اخرى وفيه - [00:21:25](#)
شيء من الطيب يجب ان اغسله لانه لا يجوز للمحرم ان يلبس شيئا فيه طيب كما قال عليه الصلاة والسلام ولا يلبس ولا يمس طيبا
واذا لم يتطيب فلا اثم عليه فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر اصحابه بالطيب - [00:21:45](#)
والسنة الرابعة قال وتجرد عن مخيط المراد بذلك اذا اراد ان يلبس الاحرام يخلع جميع ملابسي ثم يلبس اللحام يخلع جميع ملابسه
اذا لم يكن عنده احد ثم يلبس لباس الاحرام - [00:22:03](#)
واستدلوا لذلك النبي عليه الصلاة والسلام تجرد عند اغتساله للحرام يعني لا يلبس ليزار وفوقه الثوب ثم بعد ذلك يخلع الثوب يتجرد
تماما ثم يلبس ان تيسر له ذلك هو لم يكن يره احد - [00:22:24](#)
ولم يكن يراه احد والسنة الخامسة قال في ازار الليزار هو الذي يوضع في وسط الجسم على الحوض ولو وضع لفافة يجزئ لفعله
عليه الصلاة والسلام والسنة السادسة قال وراء - [00:22:45](#)
هو الذي يوضع على المنكب المنكب فعله عليه الصلاة والسلام والسنة السابعة قال ابيظين كان يسن ان يكون لباس الاحرام للرجال
ابيض عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض ولو لبس غيره - [00:23:04](#)
لا شيء عليه والسنة الثامنة قالوا احرام اي ان يعقد نية الدخول في النسك عقب الركعتين وقوله وعقب الركعتين هذا في اجمال ان
كان يعني الاحرام ركعتين فلم يثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:26](#)
وان كان يعني ويكون بعد ركعتين نافلة ركعتي الوضوء والضحى فلا بأس بذلك والسنة ان النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان صلى
الظهر والعصر جمعا عقد النية ولبي اي ان وافق - [00:23:54](#)
ما نريد الاحرام صلاة فريضة او نافلة فيحرم بعدها اذا ما تيسر له ذلك فليصلِي ركعتين قال ونيته شرط اي نية هذا تأكيد لما سبق
الدخول في النسك شرط لصحته - [00:24:18](#)
فلو لبس الاحرام وتطيب واغتسل تجاوز الميقات وهو لم ينوي الدخول في النسك لم يصح احرامه ولو تجاوز الميقات وهو لم يغتسل
ولم يتطيب ولم يلبس هزار ولا رداء وهو عائد للنية - [00:24:39](#)
يصح نسكه مع الاسم في مرتكبة ومحظورات الاحرام وكفارته كما سيأتي والله اعلم وصلى الله وسلم على اصحابه اجمعين نعم يا
مصطفى لو امرأة عجوز عمرها ستون سنة ما حججت من قبل - [00:25:02](#)
ولا تيسر للحج الا هذه السنة وننتظر الحجم اربعين سنة لكن ما عندي محرم وانا سوف اسافر مع زوجات طالبة علم وطلاب علم
ومشيخ يجوز تسافرها طيب لو قال شخص - [00:25:21](#)
نساء ثقات مثل ما قال بعض العلماء ما في دليل لكن يأتي الشيطان مع امرأة ويزيفها او باسم الله مشاكل تمرض تسرق مخد يأويها
قد تموت فالمرأة تحتاج ولكن المرأة غالبية في المجتمع تحتاج الى من يحفظها ويرعاها مثل - [00:25:46](#)
لو كان معك ذهب ولؤلؤ تحافظوا معاك في عند النوم تحت الطبقة عندك تذهب تاخذه معك. وهكذا المرة تحافظ عليها معها
طيب يا هشام لو شخص في الحرم مقعد - [00:26:14](#)

بعربة عمار انا اريدك ان تعتمر عنى هذا الاسبوع خذ الف ريال ووهد واعتمر عنى يجوزها وش الدليل شيخ كبير نعم صحيح
طيب لو قال لك البراء انا مشغول ولا اروح اعتمر عنى. في رمضان راح اعتمر - 00:26:32

شيخ البرع المشغول في القسم اذهب لمكة اعتمر عنى في رمضان بعطيك عشرة الاف طب شو الدليل من الحديث يعني هنا
عمار قال الشيخ رجل كبير هل يجوز وهنا سؤال والبراد قلتوا ما يجوز ليه - 00:27:00

عطني دليل نعم يا عبد الله حمزة نفس الحديث السابق تقول ايش النص اتى بالاذن اذا كان منوب عنه شيخ كبير لكن شاب
الآن طيب يا عبد الله لو - 00:27:29

ياسر ما حج مثل ما عمره عشرين سنة ثم مات في العزاء اهله يصلحون وسألوك قالوا ما حج ولا يستطيع ان يحج وش تقول لهم
يحج عنه ولا لا وش تقول - 00:27:51

حتى لو كان غير مستطيل في حياته اذا كان في تركته مال قبل ما تقسم ما له قلت عطونا حق الحج كذا كما عنده مال ولا حج
كيف نصنع - 00:28:10

كذا نقول اذا بلغ الشخص يستطيع ان يحج يجب ان يحج القول الراجح اليه قد يموت ولا ينفذ اهله او آآ ورثته او اصحابه اه من
يحج عنه طيب بسألك يا ابراهيم - 00:28:34

هل المرأة انسان لا تلبس ثوب ابيض الاحرام ابيض مثل الرجل اذا كانت تشبه بلبسها الابيض الرجل لا يجوز النية واجب ان
يكون جهرا ام يجوز شرا. لا النية في القلب ما تظهر - 00:29:05

لكن لو اراد شخص يظهر هذه لو اراد الشخص كما سيأتي في الدرس القادم نظير اه شعار الحج والعمرة بالتلبية الله اكبر افضل في
اشعار بعقد النية. ولو لم يلبي بس عقد بنيته دخل في النسك. يكفي - 00:29:34

ودرس اليوم لبس الازارة والرداء في الحج او في الحرام يعني الحج او عمرة سنة سألتك هذا عشان سؤال ورا الحج والعمره
والرداء سنة عادة لكن لما اراد الانسان ان يدخل في النسك العبادة لبس ازار ورداء نقول سنة - 00:29:55

غير العبادة قلوبا طيب لو لبس الان الشخص نزار وليد سلمان ندخل يحضروا الدرس مع الناس ويذهبوا المدرسة يعني يخشى ان
يكون لباس شهرة يعني متميزة بها عن الاخرين بشيء - 00:30:23

غادي يدخل فيه العجب او غيره ما وصلنا يعني لو شخص يلبس عمامة في المسجد يذهب نقول الشهرة نقلة ها وجود ناس يلبسون
عمام وجود طائفة البسمة لو شخص في بلد ما فيه عمامة ابدا مثل الحرم فيه عمامة كثير - 00:30:44

لو بلد ما في احد يلبس الامام الا هو يقول هل يصح نسك من لم يلبس الازار او الرجال انما سنة لو مثلا شخص اخذ الشمامغ نفسه
احمر زي الرداء لو شخص اخذ - 00:31:10

بطانية جميع الجسم جسمه ما في بأس لو شخص مثلا اخذ ثوب واسع وضعه بس فقط هزار يجوز لبس الازارة المفصل على
الجسم هذا ما يجوز مخيط كما سيأتي محفظة الاحرام - 00:31:29

كان في سلك والبسكوت للتنورة هذا ما هو ازار هذا مخيط نزار الذي يشد شد الاحكام لباس الشهرة تطبق في بلاد غير المسلمين
عندنا لباس محكوم بالشرع هذا لا يجوز شخص ان يتجاوزه - 00:31:53

مثلا لو كان اهل البلد يلبسون اللون الاحمر رجال منهم هلا فلو لبس شخص ثوب اخضر او ابيض ما نقول هذا اللباس شهرة لتجنب
الامر المحرم وهو الاحمر لباسه صحيح - 00:32:14

ولو لبسوا هم لباسا مباحا موحد مثلا في البلد او اعتدوا عليه ثم هو يشهد من بينه في لباس مباح وليس محرم هذا اللي يخشى ان
يكون لباس شهرة ثم لو كمثل البلد - 00:32:31

وما نقول حتى ما يكون بس شهرة لا محکوم بالشرع. النص ما تختلفه بينما السعة في المباح وقال شخص ما حكم لو سافر شخص
البلد يلبسون البنطال وهل يجوز ان نخلع الثوب ونلبس مثل لبس لباسهم؟ ايه نقول ما في بأس بشرط - 00:32:46

ما يكون فيه اظهار للعورة يعني يكون واسع تذكر شيخ الاسلام رحمه الله مثل هذا قال بل قد وقال بل تقتضي المصلحة ان يلبس

مثل لباسهم لكن نرجع نقول بشرط - 00:33:12

الشرعية معكم مشكل طيب يقول هل ينعقد الاحرام قبل الميقات؟ اي نعم اذا عقد الشخص نوى الدخول في النسك ولبي لو شخص في الصين اول حج هناك ولبي عقد الاحرام. نقول التزم بمحظورات الاحرام - 00:33:25

حتى الحزام الذي وضع فوق الازار يعتبر مخيطا لا ليس شخص مثله سخن لبس رداء ثم اتى بحبل وربطه ويتوسع ويخلع لكن مطاط في وسطه داخل هذا محيط به يحفظ الأربعين - 00:33:44

ثم الصحيحين ما يصلح يحفظ الصحيحين وهو لم يحفظ البلوغ شو الدليل على اهل مكة يحرمون من الحج يحلمون بالحج من مكة ها لو شخص ساكن مثلا انتبه لعمر عند الكعبة - 00:34:16

واحد مثلا انت لو اتيت وانت من اهل مكة وساكن في عمارة الاوقاف الكبيرة هذى في الساعة من وين من نفس شو الدليل احرم في الحجم مكانه وايضا تم الحديث حتى اهل مكة من مكة - 00:34:42

وفي العمرة لو رحتوا انت طلاب الدرس رحلة لمكة عمرة كذا وبعد يومين قلت والله ابغى اسوى عمرة بتحرم من وين شو الدليل ان يحرم اخت عائشة من تبعيم - 00:35:06

طب ليش الناس حبوب من التنعيم اكثر شيء اقرب شيء للكعبة خمسة كيلو والله اعلم عشرة تقريبا - 00:35:30